

جانب السادة في هيومن رايتس ووتش

الموضوع : رد وزارة العمل على الأسئلة الواردة في كتابكم

المسجل في وزارة العمل تحت الرقم ٣/٢٦٥٥

تاريخ ١٦ أيلول ٢٠١٨ .

المرجع : كتابكم بتاريخ ٢٤ آب ٢٠١٨ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وبناء على ما ورد في كتابكم نفيديكم بما يلي :

١ - عرّفت القوانين اللبنانية المتأهلين من لبنانيين بالأجنبي المتأهل من لبنانية أو العكس ، والذين مضى سنة على تسجيل زواجهم في وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الأحوال الشخصية ، أما المولودون من لبنانيين فتتمثل بالأجنبي أو الأجنبية المولودة من لبنانية أو لبناني .

٢ - نصت القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، أنه يتوجب على كل أجنبي موجود على الأراضي اللبنانية و بهدف العمل بصورة قانونية ، الحصول على إجازة عمل من وزارة العمل ، و يتوجب على أولاد وأزواج النساء اللبنانيات بصفتهن الأجنبية الحصول على إجازة عمل كباقي الأجانب ، إلا انه تم تسهيل الإجراءات الإدارية المطلوبة لتمكينهم من الحصول على إجازة عمل ، إذ انه وفقاً لأحكام القرار رقم

١/١ تاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠١٢ فإن المستندات المطلوبة من الأجانب المتأهلين من لبنانيين أو المولودين من لبنانيين للحصول على تراخيص عمل ، هي:

أ - يتوجب الإرتباط بصاحب عمل لبناني .

ب- الأجراء :

- استدعاء موقع من صاحب/ة العلاقة يذكر فيه : الإسم ، المهنة ، محل الإقامة .
- صورة عن جواز السفر صالحة لمدة لا يقل عن سبعة اشهر .
- صورة عن إقامة سنوية إقامة مجاملة صالحة صادرة عن المديرية العامة للامن العام .
- إفادة عمل صادرة عن صاحب العمل أو إفادة وعد بالإستخدام صادرة عن صاحب العمل .
- إفادة رسمية صادرة عن المراجع المختصة تثبت أن صاحب (ة) العلاقة متأهل (ة) منذ سنة وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار ، او مولود/ة من لبنانية ( وثيقة ولادة، زواج مصدقة ومنفذة ..... ) .
- صورة هوية صاحب العمل أو المفوض بالتوقيع .
- المستندات القانونية للمؤسسة او الشركة ( سجل تجاري ، إذاعة تجارية .... ) .
- صورتان شمسيتان للأجنبي .

ج- مدير مكتب تمثيل أو مدير فرع شركة أجنبية :

- المستندات المذكورة في الفقرة ( ب ) .

- كتاب تمثيل صادر عن الشركة المعنية في الخارج ، مصدق من السفارة اللبنانية في الدولة التي يوجد مركز الشركة الرئيسي ، ومن وزارة الخارجية اللبنانية ومترجم إلى اللغة العربية .

- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية تثبت تسجيل الفرع أو مكتب التمثيل .

#### د - أصحاب عمل :

- المستندات المذكورة في الفقرة ( ب ) .

- صورة عن مستندات المؤسسة أو الشركة ( سجل تجاري ، إذاعة تجارية ... ) .

❖ على كل منهم ، في حال تغيير مكان العمل أن يبلغ وزارة العمل بذلك ، وعليه تقديم إفادة عمل جديدة خلال مدة شهر من تاريخ بدء عمله الجديد .

٣- مدة إنجاز إجازة العمل أسبوع ، مع فترة صلاحية لكل إجازة عمل سنة واحدة .

٤- تم تحديد الرسم السنوي المفروض على إجازة العمل وفقاً للتالي :

الفئة	رسم الموافقة المسبقة	رسم إجازة العمل السنوية
الأولى ( فئة أصحاب عمل أو فئة أجبر )	600 000 ليرة لبنانية	1800 000 ليرة لبنانية
الثانية	600 000 ليرة لبنانية	960 000 ليرة لبنانية
الثالثة	120 000 ليرة لبنانية	480 000 ليرة لبنانية

الإستثناء : مع مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل ، فقد أبقى القانون الصادر في ١٩٤٧/٣/١٩ رعايا بعض الدول من رسم إجازة العمل كالاتي : بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اميركا، تشيكوسلوفاكيا، المانيا، البرازيل، المغرب، العراق، سويسرا، اليونان ، مصر ، فلسطين .

٥- فيما يتعلق بالمهن المحصورة من لبنانيين ، تم إستثناء المتأهلون من لبناني/ة ، والمولودون من لبناني/ة من القرارات المتعلقة بالمهن المحصورة باللبنانيين ، بإستثناء المهن المنظمة بموجب قانون .

٢٤ ايار ٢٠١٨

مدير عام وزارة العمل



جورج أيدا



رقم القرار: ١٤٠١/٥

١٤٠١/٥

١٤٠١/٥

قرار رقم ١/١

يتعلق بالمستندات المطلوبة من الاجانب المتاهلين من لبنانيين  
او المولودين من لبنانيين للحصول على تراخيص عمل

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ وتعديلاته (تنظيم عمل الاجانب)،  
بناء على اقتراح المدير العام بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يقصد بعبارة المتاهلين من لبنانيين، في كل مرة ترد في هذا القرار، الاجنبي المتاهل من لبنانية او العكس (الاجنبية المتاهلة من لبناني). والذين مضى سنة على تسجيل زواجهم في وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الاحوال الشخصية.

المادة الثانية: يقصد بعبارة المولودين من لبنانيين، في كل مرة ترد في هذا القرار، الاجنبي او الاجنبية المولودة من لبنانية او لبناني.

المادة الثالثة: تتولى دائرة مراقبة عمل الاجانب، ودائرة رعاية شؤون العمال السوريين والدوائر الاقليمية كل في نطاق عمله، منح اجازات العمل للمشمولين في هذا القرار.

المادة الرابعة: المستندات الواجب تقديمها مع طلب اجازة العمل:

أ - الاجراء:

- ١ - استدعاء موقع من صاحب /ة العلاقة يذكر فيه: الاسم، المهنة، محل الإقامة.
- ٢ - صورة عن جواز السفر صالحة لمدة لا يقل عن سبعة اشهر.
- ٣ - صورة عن اقامة سنوية او اقامة مجاملة صالحة صادرة عن المديرية العامة للامن العام.
- ٤ - افادة عمل صادرة عن صاحب العمل..  
او افادة وعد بالاستخدام صادرة عن صاحب العمل.
- ٥ - افادة رسمية صادرة عن المراجع المختصة تثبت ان صاحب (ة) العلاقة متاهل (ة) من لبناني (ة) منذ سنة وفقا للمادة الاولى من هذا القرار، او مولودة/ة من لبنانية (وثيقة ولادة، زواج مصدقة ومنفذة...)

- ٦ - صورة هوية صاحب العمل او المعروض بالتوقيع.
- ٧ - المستندات القانونية لمؤسسة او الشركة (سجل تجاري، اذاعة تجارية... الخ).
- ٨ - صورتان شمسيتان للاجنبي.

**ب - مدير مكتب تمثيل او مدير فرع شركة اجنبية:**

- ١ - المستندات المذكورة في الفقرة (ا) من هذه المادة.
- ٢ - كتاب تمثيل صادر عن الشركة المعنية في الخارج، مصدق من السفارة اللبنانية في الدولة التي يوجد مركز الشركة الرئيسي، ومن وزارة الخارجية اللبنانية ومترجم الى اللغة العربية.
- ٣ - افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة بالنسبة لفروع الشركات الاجنبية تثبت تسجيل الفرع او مكتب التمثيل.

**ج - اصحاب العمل:**

- ١ - المستندات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٢ - صورة عن مستندات المؤسسة او الشركة (سجل تجاري، اذاعة تجارية... الخ).

**المادة الخامسة:** على كل من المذكورين في المادتين الاولى والثانية من هذا القرار ، في حال تغيير مكان العمل ان يبلغ الدائرة المختصة بذلك ، وعليه تقديم افادة عمل جديدة خلال مدة شهر من تاريخ بدء عمله الجديد .

**المادة السادسة :** يستثنى المتأهلون من لبناني/(ة)، والمولودون من لبناني/(ة) من القرارات الخاصة بالمهنة المحصورة باللبنانيين، وتطبيق عليهم القوانين والانظمة الخاصة بكل مهنة.

**المادة السابعة:** تلغى النصوص المخالفة لمضمون هذا القرار ويعمل به ابتداء من تاريخ صدوره.

**المادة الثامنة:** ينشر ويبلغ حيث تقتضي الحاجة.

وزير العمل



٥ كانون الثاني ٢٠١٢

**يبلغ الى:**

- مجلس الخدمة المدنية
- التفقيش المركزي
- الديوان
- الوحدات المركزية والاقليمية
- الجريدة الرسمية
- المحفوظات